الآراء الـواردة في الصفحة تعبر عن وجهات نظر كتابها ، وقد لاتتفق بالضرورة مع وجهة نظر الجريدة

تحمل المسؤولية

جلال طالباني.. بين الرغبة الشخصية والهمّ الوطني

للمرة الثانية يعرب الرئيس جلال طالباني عن عدم رغبته الشخصية للترشيح لدورة رئاسية جديدة، الا انه وللمرة الثانية اكد انه سيتخلى عن هذه الرغبة الشخصية ويستجيب لطلب الكتل والمكونات والقوى الوطنية في حال رغبت هي وليس هو في ان يتحمل المسؤولية ثانية لدورة رئاسية جديدة من اربع سنوات طبقا للدستور العراقي. ويلاحظ هنا ان الرئيس طالباني لم يقل مثلا ان أمر ترشيحه مرهون للتحالف الكردستاني او حتى لحزبه الاتحاد الوطني الكردستاني بل ذهب ابعد من ذلك بكثير عندما اعتبر امر قبوله بتحمل المسؤولية مشروطاً برغبة مكونات الشعب العراقي لا رغبته الشخصية.

حمزة مصطفى

كما انه تخطى حدود ترشيحه من قبل التحالف الكردستاني الذي ينوي طبقا للمعلومات المتاحة اعادة ترشيحه ثانية. والواقع ان لهذا الامر دلالات سياسية وفكرية هامة في خضم عملية الخلط القائمة لدينا بين ماهو ذاتي وما هو موضوعي وماهو شخصي وما هو عام او طني .

فعلى المستوى الشخصي فإن للرجل أسباباً ومبررات موضوعية تماما تجعل من أمر عدم ترشيحه لمنصب رئيس الجمهورية مسالة لا تحتاج إلى المزيد من النقاش او التأويل.

فهو يتزعم حزباً سياسياً لا يزال برغم ان عمره تخطى الثامنة والثلاثين الان بحاجة إلى لمسات طالباني فقط ، بل بحاجة الى بصماته القوية لاسيما عندما يمر الحزب (الاتحاد الوطني الكردستاني) بمنعطفات هامة يتصور الكثيرون انها ، ومنهم خصوم له بأنها ، ربما، تكون هذه المرة نهايته. غير ان مايحصل في كل مرة او كل انعطافة هامة انه يخرج بشكل اقوى من ذي قبل. كما ان الرجل وبعد هذه التجربة السياسية الطويلة التي تربو على الـ ٦٠ عاما بات يحتاج الى كتابة مذكراته التي هي بالتاكيد احدى الثروات الفكرية والسياسية ليس له شخصيا او للكرد بل ثروة وطنية عراقية.

وبالتاكيد فان عملا كهذا يتطلب تفرغاً ووقتاً ومراجعات قد تستمر لسنوات وهو مايجعله بحاجة ماسة الى ذلك.

كما ان الرجل وعلى اي مستوى لايحتاج الى اي منصب مهما كان لانه تنقل في كل المناصب طوال اكثر من ستة عقود وعليه فان ٤ سنوات جديدة لن تضيف له شيئا بقدر ماتضيف له المزيد من الاعباء.

مع ذلك فان طالباني كان ولا يزال في منتهى الوضوح ازاء هذه النقطة المفصلية وهي ان يتحمل المسؤولية ثانية او يتفرغ لشؤونه الخاصة عندما اكد انه لا يهرب من المسؤولية اذا مافرضت عليه.

وهنا لابد من طرح سؤال هام وهو .. الى اي حد ستكون مسؤولية السنوات الاربع القادمة متشابهة مع السنوات الماضية؟ فالسنوات الماضية تحمل فيها طالباني المسؤولية في اطار مجلس رئاسة مكون من ثلاثة اعضاء لكل عضو من اعضائه حق النقض (الفيتو) في اطار حكومة مختلف على توصيفها بين مجلس الرئاسة ومجلس الوزراء ومجلس النواب وفي سياق شراكة شابتها الكثير من الاشكالات حول مفهوم الحكم والسلطة وحدود الصلاحيات والمشاركة في صنع القرار وسواها من القضايا التي كثيرا ما كانت تنتقل الى وسائل الاعلام لتتحول الى جدل سياسي واعلامي يكشف عن عمق الهوة والخلافات اكثر مما يعطي فرصة للحديث عن الديمقراطية والشفافية وما الى ذلك من مفاهيم. في ضوء ماتقدم كيف يمكن ان يكون شكل الحكم ومفهوم تداول السلطة خلال الدورة البرلمانية القادمة ومدتها اربع سنوات ايضا؟ وهل هناك مجلس رئاسة محكوم بمبدأ التوافق وبالتالي الفيتو ام رئيس للجمهورية مثلما ينص عليه الدستور (ان تجربة مجلس الرئاسة لدورة واحدة والان هذه الدورة على وشك الانتهاء)..

واذا كان هناك رئيس للجمهورية فهل سيكون له نائب واحد ام نائبان (لايملكان هنا حق الفيتو لان هناك رئيساً لا مجلس رئاسة).

واذا كان هناك رئيس للجمهورية فهل سيتم اختياره وفقا لمبدأ التوافق الوطني ام على اساس الاستحقاق الانتخابي؟ واذا تخطينا الان مبدا (التوافق الوطني) في اختيار الرئيس للدورة القادمة وذهبنا الى مفهوم الاستحقاق الانتخابي فهل سيتم ذلك في اطار صفقة يتم ابرامها بين الكتل الاكبر في البرلمان بحيث يكون منها (الاكثرية النيابية) رئيس الوزراء ورئيس الجمهورية؟ واذا حصل ذلك فماهي حدود صلاحيات الاثنين؟ الواقع اننا نجد ان طرح هذه الاسئلة يعد الان من الاهمية بمكان لسبب رئيس وهو ان لجنة التعديلات الدستورية اخفقت في التوصل الى حل مقنع لصلاحيات رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء.

ولانها لم تتمكن من حسم هذه القضية الاشكالية فقد قررت رفعها الى البرلمان القادم بينما كان الافضل والاوفق ان تحسم هذه القضية (صلاحيات الرئاسة) قبل كل شيء لان آلية انتخاب الرئيس القادم تعتمد عليها الى حد كبير.

وعندما نربط ما ينتظرنا من دورة برلمانية جديدة فان كل المؤشرات تقول حتى الان ان ملامح التوافق الوطني غالبة عليها لكن بصيغة يمكن القول معها اقل من حيث المحاصصة.

وهذا يعني اننا في الوقت الذي قد نغادر فيه المحاصصة التي اخفقت في العديد من القضايا والملفات ومنها المصالحة الوطنية واقرار القوانين والانتهاء من المشاكل المطروحة للنقاش ومنها مثلا قضية كركوك والمادة ١٤٠ والخلافات بين الحكومة الاتحادية واقليم كردستان، فأننا لن نغادر مبدأ (التوافق الوطني) الذي سنحتاجه بقوة للفترة المقبلة لاسيما اذا تغيرت الخارطة السياسية سواء بظهور قوى جديدة سواء بتفكك الكتل الطائفية او تشظي بعضها او بروز تيارات او قوى اكثر ديمقراطية وليبرالية واقل طائفية ومذهبية ومناطقية.

صحيح ان الملامح العامة لشكل الحكم وطبيعة التوازنات في بناء الدولة ومؤسساتها او توزيع المناصب والادوار لايمكن له ان يتغير مثلما يرى البعض لان المجتمع العراقي لايمكن الا ان يقوم على اساس التوازن والموازنة بين مكوناته الرئيسية وهم العرب الشيعة والعرب السنة والاكراد. ولذلك فاننا وفي ضوء هذه المعادلة الطبيعية لايمكن ان نتصور المناصب السيادية العليا وخاصة الرئاسات الثلاث (الجمهورية ، والوزراء، والبرلمان) يمكن ان تدار وحتى لعدة دورات برلمانية قادمة بغير كردي وشيعي وسني!! الا ان ما يفرق هذه الصيغة ان المحاصصة يجري فيها التوزيع وفق سياقات اخرى تعمل على تكريس هذا المبدا في كل مفاصل الدولة ومؤسساتها.

ان السؤال الحاسم الذي يطرح نفسه هنا هو .. من هو الافضل لعبور مرحلة التوافق الوطني القادمة مثلما عبرنا المحاصصة باقل الخسائر؟ كل المؤشرات تقول ان الرجل الانسب للمرحلة المقبلة هو الرئيس جلال طالباني..

واذا عدنا الى ما قاله هو شخصيا سواء في اللقاء الاخير الذي اجري معه على قناة (الحرية) او ماسبق ان تحدث به لصحيفة (الشرق الاوسط) او غيرها من وسائل الاعلام فانه عندما تم ترشيحه للرئاسة ابلغ قادة حزبه بانه سوف يخلع البزة الكردية ويلبس البزة العراقية. وهذا الكلام له دلالته الهامة ليس لان رئيس الجمهورية لابد ان يكون ابا للجميع بوصفه الحارس على الدستور بل لان منصب رئيس الجمهورية وهو رمزيا المنصب الاول في الدولة يحصل عليه الاكراد للمرة الاولى في تاريخ العراق. لذلك كان لابد من التضحية الجزئية لصالح ماهو كلي.

فطالباني ربما كان يدرك انه عندما يأتي الى بغداد رئيسا سوف ينسى الكثيرون ما كانوا يدينون به الانظمة والعهود العراقية الماضية التي كانت تضطهد الاكراد ولاتعطيهم الا المناصب والادوار الثانوية وتبدأ الحديث عن الامتيازات وربما حتى التخلي عن (القضية الكردية)!!. مع ذلك فان طالباني الذي كان اول من تحدث باللغة الكردية من على منبر الامم المتحدة كان يعرف مايريد وما ينتظره.

واليوم وللمستقبل نقول ان ماينتظر طالباني اكثر مما فات.

وعليه فان مسألة المفاضلة بين الرغبة الشخصية بالتفرغ لشؤون الحزب والاسرة والمذكرات وبين تحمل المسؤولية ثانية فاننا نتصور انه ليس امام طالباني سوى ان يذعن للمطالب التي تدعوه للعودة لتحمل المسؤولية لان (لملمة) المرحلة القادمة التي سوف تكون مفصلية في تاريخ العراق بين مغادرة المحاصصة وبناء التوافق الوطني الصحيح تتطلب رجلا بمستوى وخبرة ومرونة وحزم طالباني وهو مايتوجب على القوى الاخرى اخذ المتغيرات المقبلة بنظر الاعتبار وهي متغيرات ستكون على الارجح حاسمة وتتطلب ادراكا للمسؤولية الوطنية التي تتعدى ماهو حزبي او قومي او مذهبي.

حيادية القضاء

استقلالية القضاء العراقي في الدستور من ركائز دولة القانون

زهير كاظم عبود

من بين أهم ركائز دولة القانون أن تخضع جميع السلطات فيها للقانون ، وأن يتساوى الجميع أمام القانون دون استثناء ، وأن توزيع وظائف الدولة بين السلطات الثلاث اعتمادا على نظرية فصل السلطات يحقق رقابة متبادلة ومهمات محددة ، إذ تختص السلطة التشريعية بسن القوانين ، وتقوم السلطة القضائية بتطبيق تلك القوانين وتفصل في المنازعات والخصومات المعروضة أمامها بالإضافة الى رقابتها على عدم خرق الدستور كضمان من ضمانات مبدأ الشرعية ، في حين تقوم السلطة التنفيذية بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن كلا السلطتين شكلت نظرية فصل السلطات الدستورية قاعدة عملية لتنظيم عمل السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية ، وعدم تجاوز حدودها ضمن الإطار المرسوم لها ، كما شكلت هذه النظرية الإطار العملي الذي يمهد للنظام الدستوري الديمقراطي البديل عن الأنظمة الدكتاتورية التي تحصر ممارسة كل هذه المهام عادة بيد سلطة واحدة، ووفق هذا المنهج تكون جميع السلطات والمرافق تابعة للسلطة الواحدة ، في حين تشكل نظرية فصل السلطات التي اعتمدها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على أحد مبادئه الرئيسية، ومع إن هذه الاستقلالية بين السلطات لا تعني الانسلاخ عن منظومة العمل الدستوري، إلا أنها تعني عدم تعدي أو تجاوز أي منها على عمل ومهام الأخرى ، وهذه النظرية تعطي الاستقلالية والحرية للسلطة القضائية بما يتيح لها ممارسة دورها المهم في بناء دولة القانون وترسيخ مبادئ العدالة، كما يعطي للسلطة القضائية القدرة على الحركة وحرية الأداء والتطور ضمن دائرتها، بالإضافة الى عدم تأثرها بالمواقف السياسية للسلطة التنفيذية، ودون إن تتقيد بمراقبة كلا السلطتين أو تدخل أي منها في عملها أو في قراراتها ، وبهذا تضمن ليس فقط قدرتها على التطبيقات القانونية السليمة للقوانين ، وليس فقط حسم القضايا وتطبيق معايير العدالة والقانون بحيادية وعدالة وإنما تمكين المواطن من مقاضاة أي مركز من مراكز السلطتين التشريعية أو التنفيذية أمام القضاء في حال شعوره بخرق الدستور أو العمل بما يخالف النصوص القانونية، ما يدفعها للتطور والإبداع في عملية البحث والاستنتاج، وإيجاد القواعد القانونية المتناسبة مع الظروف، ولهذا يعد استقلال القضاء من المقومات الأساسية التي تساهم في تثبيت دعائم العدالة والقانون ، وفي رفع مستوى الأداء. ولا مكن بأي حال من الأحوال الاطمئنان الى قضية الحقوق إلا بوجود قضاء مستقل.

وإن استقلالية القضاء تعني أيضا التزام مؤسسة القضاء العراقي بالحيادية وعدم الانحياز لأية جهة كانت، وعدم الخضوع في إصدار الأحكام والقرارات لأي من السلطتين أو للمصالح الخاصة، وبالتالي عدم تمكين تلك المصالح من النفاذ داخل جسد القضاء، و عدم تمكنها من إحداث شروخ تحرف القضاء عن مسار الاستقلالية والحياد التي تتطلبها طبيعة العمل القضائي الذي يلزم أن يصدر أحكامه وقراراته بمعزل عن أي مؤثر سوى القانون .

إن العمل على تجسيد نصوص الدستور التي تؤكد استقلال القضاء أمر حيوي لابد من تكاتف كل الجهود لإنجاحه ، حيث إن استقلال القضاء تفرضه الضرورة مثلما تلزمه النصوص الدستورية ، ومن اجل إن يتم تثبيت معالم دولة القانون التي طالما افتقدها أهل العراق زمنا طويلا في ظل حكومات الانقلابات المتعاقبة ، ولم يشعروا بها في ظل الحكومات التي أعقبت النظام الملكي ، بالإضافة الى أنه يشكل الضمانة الحقيقية للخصوم مهما كانت مراكزهم القانونية . وهذا الأمر يدفع بالضرورة الى أن تهتم السلطة التشريعية والتنفيذية بوضع القضاء العراقي وتساهم في رفع كفاءاته ودعمه في الجوانب المعنوية والمادية .

ليس المهم أن يتمكن القضاء العراقي من أداء دوره المرسوم دستوريا ووفقا لقانون التنظيم القضائي بشكل آلي وروتيني ، وليس مهما إن يكون للعراق قضاء يسد الفراغ وقضاة يملأون أبنية المحاكم ويسدون شواغرها ، إنما المهم في أن يكون هذا القضاء مستقلا بالمعنى الحقيقي للاستقلالية ، حياديا بعيدا عن الميل الى أية جهة سياسية أو مراكز قوى أخرى ، وينأى بنفسه عن إن يكون طرفا في شؤون خارج اختصاصاته تبعده عن التمكن من أداء دوره الحقيقي ، ويخرجه عن معانيه الحقيقية في الاستقلالية ، واستقلالية القضاء العراقي تعني بناء قضاء مستقل قوي ، يعتمد على رموز قضائية تتمتع بالكفاءة والخبرة ، بالإضافة الى حياديتها ونظافة سيرتها ، والاستفادة من التجربة القضائية والسمعة التي كان القضاء العراقي يتمتع بها قبل حلول الدكتاتورية ومساهمتها في المساس بسمعة ومسيرة القضاء العراقي حيث كانت صفحة القضاء العراقي وبشكل نسبي نظيفة وجديرة بالتقدير ، واستقلالية القضاء العراقي تعني قدرة هذا القضاء على التمسك بالحيادية وكسب ثقة المواطن في عدالته .

وليس غريبا أن تنص جميع الدساتير التي حلت في العراق منذ بواكير تأسيس الدولة العراقية مرورا بالدساتير المؤقتة لأنظمة الحكم التي سبقت عام ٢٠٠٣ وحتى دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، على استقلالية القضاء العراقي ، وبالرغم من انه في فترات متعاقبة لم يكن أي تجسيد حقيقي لهذه النصوص وللاستقلالية بمعناها الدقيق ، ما أثر سلبًا على دور القضاء العراقي والإساءة إليه .

وبالرجوع الى القانون الأساس العراقي الصادر في عام ١٩٢٥ نجده ينص في (المادة الحادية والسبعين) على أن المحاكم مصونة من التدخل في شؤونها، ويؤكد النص المذكور على استقلالية السلطة القضائية ، ويمكن إن تكون الفترة التي عاشها القضاء العراقي في ظل النظام الملكي – بالرغم من بعض السلبيات– ، إلا أنها من وجهة نظرنا من أحسن الفترات وأكثر اقتدارا من فترات الحكومات الجمهورية التي أعقبته من ناحية استقلالية القضاء، أو التدخل في شؤونه وقراراته، أو محاولة وضعه تحت عباءة السلطة التنفيذية، أو عدم تمكين القضاء على تكوين رموز قضائية كبيرة رسمت لها صفحات ناصعة في تاريخ المؤسسة القضائية .

وبعد صدور الدستور المؤقت الصادر في ٢٧ تموز ١٩٥٨ ، أكدت المادة) ٢٣ (منه أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة أو فرد التدخل في استقلال القضاء أو في شؤون العدالة .

وكما أورد الدستور المؤقت لعام ١٩٦٤ نصاً ضمن المادة) ٨٥) يؤكد استقلالية الحكام والقضاة ، وسار الدستور المؤقت لعام ٦٨ ١٩على نفس النهج في المادة) ٧٦ (منه .

وجاء في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية نص المادة) ٤٣ (الذي أكد على استقلالية القضاء، ونص الدستور الصادر في عام ٢٠٠٥ على استقلالية السلطة القضائية ضمن عدة نصوص، حيث أكد في نص المادة (١٩) منه أن السلطة القضائية مستقلة ، و أورد في المادة (٨٨) إن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة .

وهذه النصوص الدستورية المتقدم ذكرها إذا لم تجد من الناحية الواقعية تطبيقا واعيا وملتزما، رغم إن قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ أكد في الباب الرابع منه الجرائم المخلة بسير العدالة ، وحدد في الفصل الأول منه المساس بسير القضاء العراقي ، حيث جاء في المادة (٢٣٣ (كل من يحاول التدخل في عمل القضاء أو التأثير على قناعات القضاة القانونية بأية طريقة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، إلا أن التزام مجلس القضاء الأعلى بمبدأ الاستقلالية يبقى مطلوبا منه أيضاً أن يعزز التزامه بالحيادية ويعكس هذا الاستقلال على ثوابت العمل القضائي كشرط أساسي لترسيخ مبدأ الاستقلالية .

مر القضاء العراقي كغيره من المؤسسات الدستورية بظروف صعبة للحفاظ على استقلاليته في ظل توجه السلطات لخرق هذه الاستقلالية وعدم الالتزام بنظرية فصل السلطات ، في محاولة لجعل القضاء وظيفة حرصا منها على سيطرة نظامها على الحقوق والحريات دون تقييد أو منع .

إن عدالة النظام القضائي تتلازم مع استقلالية هذا النظام ، وأن هذه العدالة مرتبطة بشكل أو بآخر بعدالة القضاة واستيعابهم لدورهم وتطابق أحكامهم مع القوانين روحا ونصا بما ينسجم مع واقع العصر وحياة الناس في الزمن الحاضر وما يستجد من وقائع الحياة ، ومحاولة استنباط النصوص القانونية وتطوير العمل القضائي ، وتأكيد استقلالية القرار القضائي والسعي لتأصيل الاستقلالية حتى يمكن أن تصير ثابتة مع ما يصاحبها من عملية إصلاح النظام القضائي والقانوني في العراق الذي انتابه كثير من الخلل الذي أحدثته الأنظمة السابقة ، لذا صار لزاماً إن نعزز الثقة بالقضاء لدى المواطن العراقي ، وصار لزاماً أن نأخذ السلطة القضائية دورها في عملية الإصلاح ، من خلال التدقيق في عملية اختيار القضاة أو الاستفادة من الطاقات والكفاءات القضائية والقانونية المقتدرة ، مع استعادة لمسيرة القضاء العراقي قبل إن يختل ويتم تهميشه في زمن الدكتاتورية والاستفادة من تلك الفترة وما خطته من صفحات ومواقف يعتز بها القضاء .

إن تثبيت دعائم الاستقلالية للقضاء العراقي فعلا وبشكل عملي يدفع بالعملية السياسية إلى خطوات ثابتة وراسخة ، وإذا ما أطمأن المواطن إلى وجود جهة مستقلة تتمتع بالحيادية إن تخضع جميع الأطراف إلى قرارات القضاء ، وبالتالي لا يوجد هناك شخص أو حزب أو هيئة أو تجمع فوق القانون ، بالإضافة إلى حظر القضاء الاستثنائي وعدم منح الإداريين صلاحيات قضائية حتى يمكن حصر النظر في المنازعات كافة بالقضاء ، وتعميق منهج حقوق الإنسان في عمل المؤسسة القضائية المدنية منها أو الجنائية، مع التأكيد أن القضاء الاستثنائي بأشكاله وصوره التي كانت في العراق من المجالس العرفية والمحاكم الثورية والخاصة ومحاكم امن الدولة كانت جميعا تشكل مخالفة صريحة للدساتير و لمبدأ استقلالية القضاء ومخالفة للدساتير التي كانت سائدة في تلك الفترات .

إن استقلالية القضاء لا تعني بأي شكل من الأشكال أن تكون الأحكام والقرارات القضائية خاضعة لطرق الطعن ، وإنما تعني الإلتزام بإجراءات التقاضي وإصدار الأحكام وفقاً للقانون. وأن يبذل القاضي أقصى ما يستطيع لتحقيق العدالة، وحتى يتم تبلور مفهوم استقلالية القضاء العراقي يلزم أن تلتزم مؤسسات الدولة بعدم التدخل في الشأن القضائي أو العمل على إدخال عناصر منسجمة أو ملتزمة مع أحزابها أو تنظيماتها السياسية أو تجمعاتها الطائفية إلى الجسد القضائي ، بغض النظر عن كفاءتها أو خبرتها مما سيحدث أثرا سلبيا مستقبلا على وضع القضاء العراقي ، ويشكل حجر عثرة في طريق الاستقلالية .

ويأتي تشكيل المحكمة الدستورية الاتحادية في العراق خطوة أكيدة على سبيل ترسيخ مبدأ الاستقلالية، وحرص من المشرع على أن تكون جميع الخطوات والقرارات التي تخطوها السلطتان التشريعية والتنفيذية تحت الرقابة القضائية ومن قبل جهة مستقلة .

ولتأكيد تلك الاستقلالية ينبغي تجسيدها من خلال إعداد القضاة إعداداً منهجياً ينسجم مع هذا المبدأ ومع ثقافة حقوق الإنسان التي يؤكدها العراق الجديد ، ومن خلال عملية تطوير القضاء العراقي، ومن خلال تكييف النظام القضائي العراقي بما ينسجم مع الدستور ومع النظام الفيدرالي الذي يسعى إليه العراق، والتركيز على مبدأ فصل السلطات في التطبيقات العملية والسعي لنشر الثقافة القانونية في المجتمع، من خلال منظمات المجتمع المدني والأحزاب الوطنية وحصانة القضاة وحمايتهم، وربط الشرطة القضائية بمجلس القضاء الأعلى.

ولمجلس القضاء الأعلى في العراق دور مهم في ترسيخ المبادئ والقيم التي أكد ها الدستور ونصت عليها القوانين، باعتباره إحدى الركائز في الحياة الدستورية في العراق، وعليه يقع عبء تجسيد معالم العدالة والحرص على حسن تطبيق القانون، والسعي لمتابعة المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها، وبذل المزيد من الجهد في سبيل انجاز القضايا المعروضة وتسهيل إيصال الحق إلى أصحابه ، وتطوير العمل بما ينسجم مع المرحلة الراهنة ، ورفد القضاء بالعناصر الكفوءة لحاجة القضاء الى مثل هذه العناصر من اجل رفع كفاءة المحاكم وكسب ثقة المواطن في تطبيق القانون وحماية الحقوق وإشاعة العدل بالحيادية التي يتطلبها العمل القضائي .

آراء وأفكار
Opinions & Ideas

ترحب آراء وافكار بمقالات الكتاب وفق الضوابط الآتية:

١ . يذكر اسم الكاتب كاملا ورقم هاتفه وبلد الاقامة .

٢ . ترسل المقالات على البريد الالكتروني الخاص بالصفحة:

٣. لا تزيد المادة على ٧٠٠ كلمة.

ideas@almadapaper.net